﴿ باب الأخبار النبوية وسيرة السلف الصالح ﴾

(القضاء فى الاسلام — الترغيب والترهيب)

(١) قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » . ومن أجدر بالنار ممن يقضي بغير الحق فيضيع على الناس حقوقهم بجهله أو بهواه ؟ . والحق هو ما كان عليه الأمر في نفسه فالمبطل من الخصمين من يخفيه والمحق من يطلب إظهاره وإصابته فى الحكم هي العدل فالحق والعدل لا يعرفان من كلام المصنفين والمؤلفين وانما كلام

(١) رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما عن بريدة وله الفاظ أخرى

العلماء يبصر القاضي ويهديه الى طريق الحق وهو يصل اليه باجتهاده وتحريه وتوفيق الله تعالى . واستدلوا بالحديث على أن القاضي لا يكون الا رجلا

(٢) و (٣) عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على مكتبي ثم قال : « يا أبا ذرّ إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة الا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها » وفي حديث آخر انه قال له « يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً واني أحب اليك ما أحب لنفسي لا تأمّرنّ على اثنين ولا تولّينّ على يتيم » في الحديث دليل على أن الضعيف لا يولّى القضاء والضعف على اطلاقه فيشمل ضعف الرأي وضعف العزيمة والارادة وضعف النفس بأن يكون ممن يغلب عليه الخجل والحياء من الصدع بالحق أو يكون سريع التأثر والانفعال قريب الانخداع ومن الضعف ان يكون مهيناً عند الناس غير محترم ولا موقر لحال فيه تقتضي ذلك كالافراط فى الدعابة والالمام بالخسائس والمحقرات

(٤) وقال صلى الله عليه وسلم « من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » . الحديث تمثيل لخطر المنصب وحرج الموقف فان القاضي اذا جار وظلم كان له الخزي وسوء الاحدوثة فى الدنيا وسخط الله وعقوبته فى الآخرة وإن عدل أسخط نصف المتقاضين كما قيل

ان نصف الناس أعداء لمن ... ولّيَ الاحكام هذا ان عدل

(٢ و ٣) رواها احمد ومسلم (٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي عن أبي هريرة ورواه غيرهم أيضاً

هكذا حمل أكثر العلماء الحديث على التنفير من القضاء وبيان الخطر فيه وقالوا ان قوله « بغير سكين » تهويل للذبحة وبيان لشدتها لان أهون الذبح ما كان بسكين فان كان بعدد آخر كالظفر ان كان أشبه بالخنق وسخروا من قاض قال ان ذلك اشارة الى الرفق وارحة المذبوح . ولهذا الحديث وأمثاله كان أهل الدين والورع من السلف يتحامون القضاء وينفرون منه فكان ذلك سببا في جعل هذا المنصب العظيم في أهل الطمع والدهان للامراء والسلاطين وكانت هذه السنة من أقتل أمراض المسلمين، وأفتك ادوائهم فى الدنيا والدين

وحمل أبو العباس أحمد بن القاص الحديث على جهاد النفس وترك الهوى وقال انه لايفيد كراهية القضاء وذمه واستشهد لذلك بأحاديث ذكر فيها الذبح وأطال في بيان ذلك وأيده بما ورد فى تعظيم شأن الحكم بين الناس في الكتاب والسنة وانه وظيفة الانبياء عليهم السلام وذكر من ولي القضاء من الصحابة عليهم الرضوان . ولا حاجة الى هذا كله في تأويل الحديث فان الترهيب له أهل وقد علم قاضي الجنة من قاضي النار

(٥) وقال (ص) : « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » . وفي حديث الصحيحين الوارد في مطلق الامارة لم يشترط الاكراه عليها وهو قوله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير

---

(٥) رواه ابو داود والترمذى عن أنس وقال حسن غريب وفي رواية « واستعان عليه بدل « وسأل فيه الشفعاء . وبدل كلمة الاكراه « ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه » ويشهد لها حديث الصحيحين

مسئلة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسئلة وُكلتَ اليها ، » وهذا لاطلاق هو الظاهر وتؤيده الرواية الاخرى لأن الذين يتهافتون على القضاء والامارة هم الذين يبتغون بالمناصب المال والجاه لا إقامة العدل وتعزيز الحق ولذلك يطلبونها بالشفاء وقلما يسأل المستعد للشيء الطالب للحق شفيعاً يوصله اليه لأنه يعتمد في الغالب على استعداده الا اذا كان في أمة وحكومة ضاع الحق بينهم وحينئذ يفضل البعد والهرب من المناصب غالبا (٥) وقال (ص) ان الله مع القاضي مالم يجر عمداً » (٧) وقال (ص) : « ان الله مع القاضي مالم يجُرْ فاذا جار تبرأ الله منه ولزمه الشيطان » ونكتفي بهذا القدر من أحاديث الترغيب والترهيب فمقام القضاء مقام رفيع وعلى قدر الارتفاع يكون خطر السقوط . وسيأتي بيان آدابه وأحكامه في الاجزاء التالية ان شاء الله تعالى

﴿ آثار السلف عبرة للخلف ﴾

خبر سلمان الفارسي واسلامه رضي الله عنه (*)

روى ابن أبي شيبة في مسنده عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : كنت من أبناء أساورة فارس وكنت في كتاب ومعي غلامان وكانا اذا رجعا من عند معلمهما أتيا قسيساً فدخلا عليه فدخلت معهما فقال ألم أنهكما أن

(٦) احمد عن معقل بن يسار والطبراني عن ابن مسعود (٧) الترمذي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن عبد الله بن أبي أوفى (*) ذكرنا في هذه المرة الآثار في غير معنى الاخبار النبوية وسنعود الى طريقنا الاولى في الاجزاء التالية